جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الهيئات المستقلة لتنظيم الانتخابات

–دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق –تخصُّص: قانون اداري

اعداد الطالب:

سليمان بوليف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

مقدمة

مـــــــــقـــــــــدمة

تسعى المؤسسات المشرفة على الإنتخابات إلى تسخير كل المجهودات لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، والتي تعتبر الوسيلة والآلية الأمثل لإختيار الشعب لسلطات الدولة، ومؤسساته الدستورية، لذلك حرصت الدول في العصر الحديث إلى تطبيق النموذج الديمقراطي في نظامها الدستوري، وللوصول إلى ممارسة هذا النظام الذي يرتبط إرتباطا وثيقا بالعملية الإنتخابية. والتي تتطلب ضمانات حقيقية لنزاهتها وشفافيتها ومصداقيتها أمام الرأي العام الوطني والدولي.

وهنا ومند تسعينات القرن الماضي شهدت بعض الدول العربية تناميا ملحوظا في الوعي العام بأهمية الإنتخابات كألية للتطور الديمقراطي السلمي الا أن إسناد مهمة إدارة تنظيم الإنتخابات إلى السلطة التنفيذية، لم يغير في سلطة إدارة الدولة والنظام الحاكم ، لعدم نزاهة الإنتخابات اتجهت إلى احتجاجات جماهرية أدت إلى تغيير في معظم هذه الانظمة العربية ، وهذا ما أدى إلى خلق حالة من الإحباط وتذمر شعبي وعزوف عن المشاركة السياسية .

ومن بين هذه الأنظمة الجزائرية والتونسية، إلا أن تونس كانت سباقة بعد الثورة في تونس إلى إنشاء إدارة مستقلة لإدارة العملية الإنتخابية، والجزائر بعد الحراك الشعبي، ومن خلال هذه الدراسة حاولنا التعمق في هذا النموذج لإدارة الانتخابات من خلال إجراء مقارنة مابين الجزائر– تونس لنفس الآلية، والتي خاضت تجربة الانتقال الديمقراطي.

أهمية الدراسة:

- ❖ بناءا على ما سبق ونظرا لأهمية الانتخابات كوسيلة من خلالها يتجسد مبدأ التداول السلمي على السلطة وتكريس دولة القانون. وللقضاء على ظاهرة عزوف ورفض نسبة كبيرة من الجمهور عن ممارسة هذا الحق الدستوري والذي يعتبر هو القاعدة الأساسية لاختيار الشعب، في إدارة الشؤون العامة للوطن بمحضى إرادته وحريته.

- ❖ رغبة وحرص المشرع الجزائري والتونسي في إجراء التعديلات المستمرة في الإطار الدستوري والقانوني للعملية الانتخابية، من خلال الآليات الخاصة بالرقابة، الإشراف القضائي، وسلطة تنظيم الانتخابات.
- ❖ تتجلى أهمية الهيئات من خلال دورها في الربط والتقريب بين المواطن والسلطات الحاكمة لخلق نوع من الثقة المفقودة.
- ❖ ظهور ما يسمى بالمنافسات الشريفة بين جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، ومترشحين، و جمهور الناخبين.
- ❖ ولقد أحدثت هذه الهيئات نوع من الايجابية اتجاه الأساليب التقليدية لإدارة العمليات الانتخابية من طرف الدولة وعلى هذا الأساس بادرت الجزائر وتونس لإنشاء هيئة وطنية مستقلة للانتخابات، كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة.

ومن هذا المنطلق فإننا نتساءل عن الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات والتي تعتبر الصورة الأهم في النظام الديمقراطي والقانوني ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الهيئات المستقلة في ضمان الشفافية و نزاهة الانتخابات؟

أهداف الدراسة :

– تهدف دراستنا إلى إبراز دور الهيئات المستقلة في إدارة العملية الانتخابية لضمان الحقوق الدستورية، وتحقيق الديمقراطية التشاركية كمعيار أساسي لتحقيق نظام ديمقراطي نموذجي للدولة.

–تهدف الدراسة إلى إبراز دور تشكيلة الهيئات المستقلة في تنظيم معظم مراحل العملية الانتخابية لتجسيد نزاهتها وشفافيتها ومصداقيتها.

– تهدف الدراسة إلى التعرف على التجربة الجزائرية المستحدثة من خلال القانون العضوي رقم 19–07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتجربة التونسية السابقة ،من خلال مرسوم

القانون رقم: 2011-27 يتعلق بتشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتعديلات التي توالت بعده، وتسليط الضوء في الجانب القانوني والتطبيقي والمقارنة بين الهيئتين الجزائرية والتونسية والتركيز على نموذجين للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس الأخيرة.

صعوبات الدراسة:

واجهنا خلال بدء الدراسة مجموعة من الصعوبات أهمها :

- الظرف الحالي لانتشار هذا الوباء والذي حال دون الحصول على المراجع بحكم أن الموضوع حديث بالنسبة للجزائر، وحال عدم التنقل إلى دولة تونس لاقتناء المراجع.
- حداثة الموضوع .
- قلة المراجع .
- الاختلاف بين السلطة المستقلة في الجزائر والهيئة المستقلة في تونس .

دوافع اختيار الموضوع:

- حداثة التجربة الجزائرية لإنشاء هذه الهيئة وتجربتها الوحيدة في تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 والظروف المحيطة بها، خاصة المناخ والوضع السياسي الذي تعيشه البلاد بعد حراك 22 فيفري 2019 .
- الرغبة في خوض ودراسة هذا الموضوع الشيق لحداثتيه ، والى مدى مساهمة هذه الهيئات في تحقيق انتخابات نزيهة و شفافة ، كما تهدف أيضا إلى تعرف على التجربة الجزائرية في هذا المجال و انتهاج سياسة محايدة بعيدا عن وسائل الضغظ والتأثير على حرية الناخبين .

المنهج المتبـع :

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا المنهج المقارن ومنهج تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالهيئات المستقلة للإنتخابات في النظامين الجزائري والتونسي، بغرض إكتشاف وإبراز نقاط الإختلاف والإتفاق الموازنة بينهما، وكما تشمل

المقارنة أيضا دراسة معدلات المشاركة وما أفضت إليه من نتائج الانتخابات الرئاسية الأخيرة في كل من الجزائر وتونس وإبراز ايجابياتها وسلبياتها.

وبناءا على ما سبق تم تقسيم الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : الإطار القانوني للهيئات المستقلة لتنظيم الانتخابات في الجزائر و تونس، الذي من خلاله سنتطرق إلى تشكيلة الهيئات المستقلة وسيرها و شروط عضويتها وصلاحيتها لدعم الشفافية و النزاهة في كل مراحل العملية الانتخابية أما **الفصل الثاني** فقد خصص لإنعكسات دور الهيئات المستقلة في كل من الجزائر و تونس على الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، من خلال طريقة انتخاب الهيئتين و ماتأثيرها على عنصر الاستقلالية و المالية و الإدارية، تقييم و دعم الهيئات المستقلة لتحقيق الشفافية الاحترافية و الدقة .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني للهيئات المستقلة لتنظيم الانتخابات في الجزائر و تونس

تعتبر الانتخابات وسيلة مثلى لمباشرة الأفراد في تسيير شؤونهم العمومية في الدولة، فممارسة حق الترشح في مفهوم الانتخابات قد يوقع على عاتق المعني مسؤولية العضوية في احد المجالس المحلية أو نيابة الأمة في البرلمان أو مباشرة مهمة رئاسة الجمهورية متى انتخابه لأي من هذه المهام،...إن أهمية التطرق إلى مسألة الترشح للانتخابات في كل من الجزائر وتونس تنبع من أن هذه العملية أصبحت تخضع لجاذبات وعوامل متعدد[1]

إن أول جدل يثار بشأن العملية الانتخابية هو الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وتنطلق أغلب الشكوك حول نزاهة الانتخابات من هذه الزاوية. فمهما كان النظام الانتخابي عادلا فإنه لا يستطيع لوحده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الجهة المشرفة على تطبيق أحكامه وقواعده صادقة وأمينة.[2]

وأمام هذه الإخفاقات وتطور للأحداث التي شهدتها الجزائر وتونس وما تخللته من مطالب شعبية تضطلع للإصلاح والتغيير وضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية، والتداول السلمي على السلطة، وإيجاد ضمانات دستورية وقانونية وإحداث هيئات رقابية انتخابية مستقلة لإدارة الانتخابات.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتحديد الإطار القانوني للهيئات المستقلة وتحديد تشكيلاتها، وسيرها في المبحث الأول، كما سنتطرق إلى صلاحياتها الواسعة لدعم الشفافية و النزاهة وكل مراحل العملية الانتخابية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: تشكيلة الهيئات المستقلة للانتخابات وسيرها

[1] محمد البرج ، محمد بن محمد ، تأثير نضام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بنظام السياسي في الجزائر و تونس ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 17 جوان 2017 ، ص 28.

2- سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص، 57.

ومن خلال استقراءنا لنصوص مواد القانون العضوي رقم 19-07 يمكن أن نعرف بإيجاز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الانتخابية ". [1]

يمكن القول أن هذه السلطة التي ألقي على عاتقها مهمة السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة وعبر كل المراحل، لتأمين العملية الانتخابية من جهة، وضمن النزاهة والشفافية من جهة أخرى، مع التزامها بالحياد التام.[2]

بداية يمكن أن تقترب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أصبحت تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، وتنظيم قطاع الأعمال بالمفهوم الخاص. [3]

حيث حرص المشرع في هذا الصدد على توفير كل عناصر الاستقلالية من شخصية معنوية، وإدارية ومالية لهذه السلطة بموجب نص المادة 02 من القانون العضوي19-07 والتي تنص على : "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز،

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"[4]

وقد بينا القانون عدد 23 لسنة 2012 طبيعة الهيئة بأنها هيئة مستقلة ودائمة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.وتم بمقتضى دستور جمهورية التونسية الذي تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 2014 دستور الهيئة لتكون إحدى الهيئات الدستورية

---

[1]- رضا شلالي ، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد الأمين حاشى ، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،المجلد 05، العدد01،مارس 2020، ص.206.

[2]- رضا شلالي ، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد الأمين حاشى ، **مرجع سابق**، ص206.

[3]- محمد البرج ، **النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر،المجلد02، العدد ،2018، ص407.

[4]- أنظر المادة 21، من **القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات**، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 15سبتمبر 2019،ص، 06.

المستقلة الخمس، وتم في هذا الخصوص التنصيص على إن "تتولى هيئة الانتخابات ،وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها،والإشراف عليها في جميع مراحلها ،وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته... "

وعلى هذا الأساس فان هذه الهيئات المستقلة الانتخابات تعتبر هيئات أوكلت لها صلاحيات إدارة وتنظيم العملية الانتخابية بأكملها.

ومنه سنقوم بتحديد تشكيلة الهيئات المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها(المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى سير الهيئات المستقلة للانتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة الهيئات المستقلة للانتخابات

سنحاول في هذا المطلب التطرق تشكيلات الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر وتونس وسير عملها.

الفرع الأول: التشكيل الهيكلي للهيئات

أولا : في الجزائر.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في : 14 محرم عام 1441 هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 م جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019[1]، وقد عرفت المادة 02 منه : " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة" وحدد مقرها بالجزائر العاصمة ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج".[2]

تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤوليتها طبقا لأحكام هدا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[1]- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 04، ديسمبر 2019، ص، 159.

[2]- انظر المادة 03، من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق.

والقوانين ذات الصلة وتزويدها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها.[1]

بالنظر إلى المهام الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولضمان نزاهة العملية الانتخابية، أخذ المشرع بأسلوب الإدارة الانتخابية المتكونة من هيكل بشري مؤلف من خبراء مستقلين، وتتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الهيئات التالية :

1) مجلس السلطة الوطنية المستقلة:

لأول مرة في الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة من خمسين(50) عضوا، يتم اختيارهم عم طريق الانتخاب من طرف نظرائهم ،وهو يعد الهيئة المداولة لسلطه المستقلة ،وينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2)أعضائه ،وفي حالة الاستعجال يمكن لرئس السلطة المستقلة النصوص عليها وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام الداخلي لسلطة المستقلة،موزعين كالأتي:

أ) عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني.
ب) عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.
ج) أربع قضاة (04) من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
د) محاميان(02) .
هـ) موثقان (02).
و) محضران(02) قضائيان.
ز) خمسة (05) كفاءات مهنية.
ح) ثلاثة (03) شخصيات وطنية.
ط) ممثلان(02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

وعليه يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الانتخاب من قبل النظراء، وفي هدا السياق نشير إلى أن اختيار أعضاء مجلس السلطة

[1] – انظر المادة 04، من القانون العضوي 19–07 المرجع نفسه.

المستقلة للمرة الأولى يتم بناءا على مشاورات تقضي إلى اختيار شخصية وطنية توافقية، تتولى هذه الأخيرة الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين أعلاه.[1]

بناءا على ما سبق نلاحظ أن طبيعة تركيب السلطة غير سياسية، بل تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني، ولكن بنسب متفاوتة في التمثيل داخل السلطة، حيث يأتي المجتمع المدني في المرتبة الأولى، وذلك راجع لطبيعة دوره داخل المجتمع واحتكاكه بالحياة اليومية للمواطن، ثم تليه الكفاءات الجامعية في الثانية، والتي تم تمثيلها لأول مرة يكون لها دور في العملية الانتخابية بصفتهم نخبة المجتمع، ثم تلي الفئات الأخرى الممثلة والتي لكل منها أهمية في التمثيل.[2]

إلا أننا نرى أن ترك مصطلح الكفاءات دون تحديد معايير تحدد هذه الكفاءات سواء تعلق الأمر بالكفاءات الجامعية أو المهنية يجعل نوع من الغموض في اختيار الأعضاء ونفس الشئ بالنسبة للشخصيات الوطنية، وكما نأمل أن تكون الكفاءات الجامعية من أصحاب الاختصاص في القانون. وذلك راجع للطابع القانوني الغالب على دور السلطة من الكفاءات الجامعية والقضاة والمساعدين القضائيين والمحضرين والموثقين تساوي نسبة باقي الأعضاء مراعاة لطبيعة الدور التقني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتعزيز ضمان العملية الانتخابية.[3]

2)مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتولى مكتب السلطة الوطنية المستقلة مساعدة الرئيس في أداء مهامه، ويتشكل من ثمانية(08) أعضاء من بينهم نائب الرئيس، أين يتم انتخابهم من قبل الأعضاء الخمسون(50) الذين يشكلون مجلس السلطة لمدة لا تتجاوز السنتين(02).[4]

---

[1]– رضا شلالي ، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي ، **مرجع سابق** ، ص، 210.

[2]- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **مرجع سابق** ، ص، 159.

[3] **المرجع نفسه** ، ص، 160.

[4]-أنظر المادة 30 ، من **القانون العضوي 19-07** مرجع سابق.

لقد أحال المشرع الجزائري كيفية انتخاب ومهام أعضاء مكتب السلطة المستقلة بموجب المادة 31 من القانون العضوي 19-07 إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة.[1]

3)رئيس االسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا، نلاحظ إن مدة العضوية في مكتب (سنتان)،يعتبر تجديد دوري للخبرات ويعزز فاعلية ومصداقية السلطة ويكرس مبدأ الممارسة الديمقراطية .[2]

4)المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة و الممثليات الدبلوماسية في الخارج.

تعتبر المندوبيات المحلية الولائية والبلدية والمثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا الحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، يراعي في هذا الحصر، المعيار الجغرافي أي عدد البلديات، بالإضافة إلى توزيع الهيئة الناخبة، ويتولى رئاستها منسق يعينه رئيس السلطة المستقلة.[3]

تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءا على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعدم مصادقة مكتب السلطة المستقلة.[1]

[1]- أنظر المادة 31 ، من **القانون العضوي 19-07** المرجع نفسه .

[2]-أنظر المادة 32 ، من **القانون العضوي 19-07** المرجع نفسه.

[3]- رضا شلالي ، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد الأمين حاشى ، **مرجع سابق**، ص، 212.

وكذلك الحال بالنسبة الى تحديد تشكيل منوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بتنسيق مع السلطات المختصة وممثلة في وزارة الخارجية

ثانيا:في تونس

الهيئة العليا المستقلة لإدارة الانتخابات استحدثت بموجب مرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 18 أفريل 2011. ولقد شكلت الأحداث المفاجئة والمتسارعة التي أفضت إلى تغيير النظام في تونس مرحلة انتقالية جديدة استدعت إعداد أنظمة محددة للحكم بغية إدارة هذه المرحلة الإنتقالية، ولذلك فقد جرى تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شهر أفريل 2011، و أوكلت إليها مهمة تنظيم الانتخابات الأولى التي تقوم على أساس من التنافس في تونس.[2]

وقد عرفها الفصل الأول من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011. تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.[3]

وقد عرف الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

"تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة"[4]

كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك

---

[1]- انظر: المادة 42 ، من **القانون العضوي 19-07** المرجع السابق.

[2]- التقرير النهائي للإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس، 23 أكتوبر 2011، مركز كارثور، ص، 05.

[3]– انظر: الفصل الأول مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أفريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 19 أفريل 2011، ص، 488.

[4]- انظر: الفصل الأول، القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 بتاريخ 2012/12/20.

الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابات بما يساعد على حسن أداء مهامها، وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات على تسيير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.[1]

وعليه سنتناول هنا تشكيل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من خلال العناصر التالية :

1. **مجلس الهيئة:** العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالأتي:
   - قاضي عدلي.
   - قاضي إداري.
   - محام.
   - عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.
   - أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي.
   - مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية.
   - مختص في الاتصال.
   - مختص في المالية العمومية جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.
   - عضو يمثل التونسيين بالخارج.[2]

2. الجهاز التنفيذي:

يتولى الجهاز التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي.

تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنفيذ المهام الموكلة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.[1]

[1]– انظر الفصل الثاني و العشرون الباب الثاني، القانون الأساسي عدد 23 لسنة في 20 ديسمبر 2012، مرجع سابق.

[2]- انظر:الفصل الخامس ، الباب الأول ، قانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 في 20 ديسمبر 2012 المرجع نفسه.

ينتدب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل السابع من نفس القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة ويتم إعفاءه بنفس الأغلبية.

ويؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد"[2]

3.الإدارات الفرعية:

مثلى تركيز الادرات الفرعية التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة في داخل إدارة إلى مهمة العمل الميداني ...ويمكن القول إن خيار الادرات الفرعية الدائمة نجح في إضفاء المجاعة على تنفيذ العمليات من خلال استقطاب الخبرات الجهوية في المجال الانتخابي [3].

وتولت الهيئة امتداد رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية .

4.الهيئات الفرعية :

"يمكن للهيئة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات إحداث هيئات فرعية تتولى مساعدتها على القيام بمهامها طبقا لي ما يضبطه القانون .

تتكون الهيئة الفرعية من رئيس وثلاث أعضاء على أكثر يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا الشروط المنصوص عليها صلب

[1]- انظر: الفصل الرابع والعشرون ، الباب الثاني، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، مرجع سابق.

[2]- انظر: الفصل الخامس والعشرين ، الباب الثاني، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، المرجع نفسه.

[3]تقرير الهيئة العليا المستقلة حول العملية الانتخابية لسنة 2014 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 32 ، المؤرخ في 21 أفريل 2015، ص 994.

الفصلين 7و 12 من القانون عدد 23 لسنه 2012 مع مراعاة الفصل 5 من نفس القانون . [1]

الفرع الثاني :شروط العضوية في الهيئات والقيود الواردة عليها

أولا:في الجزائر

1.شروط العضوية لسلطة المستقلة :

ذكرت المادة 19 من القانون العضوي 19-07 السلف الذكر مجموعة من الشروط يجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي كالآتي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية:أي أن يكون مسجلا بالبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.
- يعترف له بالكفاءة الخبرة والنزاهة والحياد:وان كنا نرى في هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير تساءل من في هيا الجهة التي تصدر هذا الاعتراف ،ولذلك نقترح ان يتم الاكتفاء بالكفاءة فقط على أساس الشهادة الاكادمية لي يتم انتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عالي في التركيبة البشرية لسلطة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية . [2]
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل:إن تحديد المدة لخمس سنوات تتناسب مع مدة العهدة المحلية الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني ،وهي فترة كافية إن كان لأحد الأعضاء التأثير عليه من احد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهدته الانتخابية قد انتهت
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة:وهذا تجسيدا لمبدأ الحياد والاستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية .

[1] الفصل الثاني عشر ، من الباب الثالث ، قرارعدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة المستقلة للانتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد39 الموافق ل16 ماي 2014 ص 1277.

[2]- بوعلالي بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، **مرجع سابق**، ص، 161.

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان:كي لا يغلب عليه الانتماء السياسي ويكون حياديا لا يتنافى مع هدف السلطة
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية:[1]ويعتبر هذا الشرط إضافي فقط لان أي شخص سلبت منه حقوقه السياسية لا يسجل أصلا في القائمة الانتخابية.

بالإضافة إلى هذه الشروط الخاصة بالعضوية لسلطة المستقلة يلتزم أعضاء السلطة بما يلي:

- حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة
- الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها وأداء مهامهم

القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة.

- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخابات، خلال عهدته.
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكن المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.[2]
- الامتناع عن أي تصرف او سلوك من شانئه المساس بشفافية حياد وهيبة السلطة المستقلة
- عدم المشاركة أو الحضور في ندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية و المترشحون مهما يكون شانها إلا في إطار مباشرة مهامهم [3].
- الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة .

ثانيا:في تونس

1.شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

هي كالتالي:

[1]– قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف02، الجزائر، العدد 13جانفي 2020، ص، 254.

[2]- انظر المادة 21 ، من القانون العضوي 19-07 مرجع سابق .

[3]مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 04 اول جماد الثاني عام 1441 الموافق ل 26 جانفي 2020 ص 24.

- صفة الناخب.
- سن لا يقل عن 35 سنة.
- النزاهة و الاستقلالية والحياد.
- الكفاءة والخبرة.
- أن لا يكون عضو منتخبا في إحدى الهيئات المهنية.
- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال خمس سنوات سابقة لتاريخ فتح الترشحات.
- يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.[1]

بالإضافة إلى هده الشروط الخاصة بالترشح يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها خصوصا للوجبات التالية:

- واجب الحياد.
- واجب التحفظ.
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة.
- التفرغ الكلي للممارسة المهام صلب الهيئة.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة بعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا لإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.[1]

[1]- أنظر:الفصل السابع ، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، مرجع سابق.

2.القيود الواردة على أعضاء الهيئة المستقلة

- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مساندة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة
- عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع
- لا يمكن لأي عضو من الهيئة المشاركة في مداولات له فيها مصلحة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تأثر على التزام العضو المعني

المطلب الثاني: سير الهيئات المستقلة للانتخابات:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تفصيل سير الأعمال هذه الهيئات و الدور الذي تتولها من خلال كل الهياكل التي تتشكل منها سواء بالنسبة لمجالسها أو رئاستها أو مندوبيتها المحلية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و أجهزتها التنفيذية .

الفرع الأول: أليات عمل مجالس الهيئات المستقلة

اولا:في الجزائر

1-مجلس السلطة :

يقوم مجلس السلطة بما يلي :

ينعقد المجلس بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2)أعضائه كما

توجه إستدعاءات فردية لأعضاء المجلس قبل أثنين وسبعين(72) ساعة قبل تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال ، في حالة الاستعجال ، يمكن لرئيس السلطة المستقلة استدعاء أعضاء المجالس دون مراعات المهلة المنصوص عليها أعلاه كما يمكن

[1]-أنظر: الفصل الثاني عشر، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ، المرجع السابق.

لعضو المجلس في حالة الغياب أو المانع أن يوكل كتابيا أحد أعضاء من اختياره لاستخلافه أثناء الجلسة المعنية وذالك بعد موافقة الرئيس .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب أثناء الاجتماع الأول يستدعي رئيس السلطة المستقلة في أجل أقصاه أسبوع أما في حالة عدم اكتمال النصاب خلال الاجتماع الثاني تنعقد الجلسة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتعتبر المداولات صحيحة .[1]

تكون اجتماعات مجلس السلطة المستقلة علنية أو مغلقة بموجب قرار من الرئيس بعد استشارة المجلس حيث تقتصر المناقشة و التصويت فقط على النقاط المدرجة في جدول الأعمال , ويمكن للرئيس إدراج نقطة إضافية كلما دعت الضرورة لذالك .[2]

المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها كما تشكل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء ، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيسها كما له الحق في دعوة ممثل من أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهلة قانونا , لمساعدتها في تحقيق أهدافها ودعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة بغرض الاستفادة من خبراتها .[3]

2-المكتب :

- يعد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة .
- يشرف على مراجعة القوائم الانتخابية .
- ينسق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها .
- يقدم توصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة با الانتخابات .
- إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة .

[1] مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق.

[2] أنظر :المادة 18 ، من مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، المرجع نفسه.

[3] أنظر :المادة 19من مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق .

– إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية . [1]

3–الرئيس :

– يترأس رئيس السلطة المستقلة مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وتنسيق أشغالها، ويمثلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها، ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس السلطة، ويقوم بتعيين نائبين له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة، استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها الإعلان عن النتائج الأولوية للانتخابات.[2]

– يعين عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بملف في كيفيات إتخاد القرارات بالنسبة للإخطارات التي تودع من طرف الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب لدى السلطة المستقلة أو المندوبيات حسب الحالة . [3]

– تزود السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة، وتوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة وتسيير الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.[4]

– يخضع مستخدمو السلطة المستقلة لقانون أساسي يصادق عليه مجلسها.[5]

4– المندوبيات المحلية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية :

وتعتبر المندوبيات امتدادا للسلطة الوطنية المستقلة وهي تعمل تحت سلطتها :

[1] أنظر :المادة 30 من مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق.

[2]- أنظر : المادة 33 ، من القانون العضوي 19–07 مرجع سابق .

[3]أنظر: المادة 41 ، مداولة مؤرخة في 17 محرم عام 1441 الموافق ل 17 سبتمبر سنة 2019 ، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق.

[4]- أنظر: المادة 35 ، من القانون العضوي 19–07 مرجع سابق.

[5]- أنظر: المادة 36، من القانون العضوي 19–07 المرجع نفسه .

أ. المندوبيات الولائية :

– يعين المندوب الولائي للسلطة المستقلة , مراكز و مكاتب التصويب , ويعين و يسخر أعضاءها بمقرر . [1]

– تقدم الاعتراضات الخاصة باالإنتخابات إلى المندوب الولائي كتابيا في أجل خمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق أو التسليم الأولي للقائمة .

– ويبلغ قرار الرفض في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ , وهذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . [2]

ب. المندوبيات البلدية :

– تقوم بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة (تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا ، وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و ،يقوم بتسيير أمانة هذه اللجنة موضف بلدي يتمتع بخبرة و، كفاءة و، سمعة طيبة و ،حياد) . [3]

ج. الممثليات الدبلوماسية و القنصلية :

– تنصب لجنة على مستوى مركز الدبلوماسية أو القنصلية لمراجعة القوائم الانتخابية ، تتكون من ممثل الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا وناخبين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة، عضوين، وموظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، عضوا، وتعين أمينا من بين أعضائها . [4]

---

[1] أنضر المادة، 27، و 30 ، من قانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـــ25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنضام الانتخابات .

[2] أنظر المادة 30، من القانون العضوي 16 -10 مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 04 من القانون العضوي 19-08 ، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل14 سبتمبر سنة 2019 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أغشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات .

[4]أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 16-10 مرجع سابق.

ثانيا:في تونس

1- مجلس الهيئة:

- رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وأمر صرف ميزانيتها[1]

-تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

ويتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للهيئة.

-يتخد مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضائها.[2]

-يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة تركيبة الهيئات الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.[3]

2 -- الجهاز التنفيذي:

-يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت.[4]

[1]- أنظر :الفصل الحادي عشر، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، المصدرالسابق.

[2]- أنظر:الفصل الثامن عشر ، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، المصدرالسابق.

[3]- أنظر: الفصل الواحد والعشرون ، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، المصدر نفسه.

[4]- أنظر: الفصل السادس والعشرون ، الباب الثاني، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، المصدر نفسه.

يسهر المدير التنفيذي تحت تصرف إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية[1].

الفرع الثاني: سير عمل الأجهزة المساعدة للهيئات المستقلة

أولا: في الجزائر

إضافة إلى تزويد السلطة المستقلة بأمانة تقنية يديرها أمين عام يعينه رئيس السلطة المستقلة ، ويحدد تنظيم سيرها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي توضع تحت سلطته و يعتبر جهازها إداري [2]

فإنه يضاف إليهم مجموعة من الأشخاص المسخرين في مراكز و مكاتب التصويت يوم الاقتراع وعملية التحضير ليوم الاقتراع وكذا أعوان القوة العمومية و تسخيرهم لتنفيذ قراراتها ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بيه .

ثانيا :في تونس

مثل تركيز الإدارات الفرعية التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة في الداخل إضافة مهمة في العمل الميداني في الجهات بالنظر إلى حجم العمل الذي قامت به في تنفيذ العمليات الانتخابية و التسيير الإداري ، و يمكن القول أن خيار الإدارات الفرعية الدائمة نجح في اظفاء النجاعة على تنفيذ العمليات من خلال استقطاب الخبرات الجهوية في المجال الانتخابي حيث انتدبت الهيئة في بداية شهر جوان 27 منسق إدارة فرعية و 26 مكلفة بشؤون الإدارية و المالية ، وقد مثل هؤلاء النواة الصلبة للعمل الإداري و تنفيذ العمليات الانتخابية في الجهات ... وقد ضبطت الهيئة صلاحيات تأجيلهم حسب ما هو محدد

[1]- أنظر: الفصل السابع والعشرون ، الباب الثاني، قانون أساسي عدد 23 سنة 2012، المصدر السابق.

[2] رشيد عتو، رقابة **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمان لنزاهة الإنتخابات*انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا*** مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي-تيسمسيلت-المجلد06، العدد01 /2020/ ص،187.

بالفصل السادس من قرار الهيئة العدد 08 لسنة 2014 المؤرخ في 04 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط شموليتها وضبط سير عملها . [1]

المبحث الثاني:صلاحيات الهيئات المستقلة للانتخابات

أن صلاحيات الهيئات المستقلة في كل من الجزائر و تونس، قد أعطاها المشرع الصلاحيات في إطار المسؤولية الملقاة عليها، في تنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية، وزودها بجملة من الضمانات التي منحها لدعم استقلاليتها، لتجسيد و تحقيق الهدف الذي استحدث من أجله كآلية قانونية لضمان نزاهة وشفافية الاقتراع لاسترجاع نوع من الثقة المنشودة بين الشعب و السلطة .

هدا الأمر يجعلنا نسلط الضوء على صلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات لدعم الشفافية وقبل عملية الاقتراع في المطلب الأول ويوم وبعد الاقتراع في المطلب الثاني .

المطلب الأول:صلاحيات لدعم الشفافية قبل الاقتراع

إن الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كرست بموجب المادة 6-7-8 من القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر2019. وهي تمارسها في جميع مراحل العملية الانتخابية منها موسعة لدعم الشفافية والنزاهة وقبل الاقتراع وأثناء وبعد عملية الاقتراع.

وقد منح قانون الأساسي عدد 23لسنة 2012 المؤرخ في 20ديسمبر 2012، للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل الصلاحيات الواسعة التي تخول لها إدارة العملية الانتخابية في كل مراحلها.

[1]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 994 ، مرجع سابق .

الفرع الأول :صلاحيات لدعم الشفافية

أولا: في الجزائر

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة إلى جانب الصلاحيات المتصلة بالعملية الانتخابية، بحيث تمنحها القدرة على ممارسة وظيفتها بصورة تضمن من خلالها أقصى حد من النزاهة والشفافية ويمكن أن نجمل هده الصلاحيات العامة بإيجازها في : [1]

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية.
- ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- تحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.
- تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.
- تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين.
- تعد وتنشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.
- التدخل التلقائي في حالة خرق أو مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو المتعلق بالانتخابات و الأحكام التنظيمية ذات الصلة. [2]

[1]- رضا شلالي ، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد الأمين حاشي ، مرجع سابق،ص،213.

[2]- انظر :المواد 06،07،08،10،11 ، من **القانون العضوي 19-07** المصدر السابق .

ثانيا:في تونس

خول الفصل الثالث من القانون الأساسي 23 لسنة 2012 جملة من الصلاحيات التى نوجزها كالتالي :

- الفقرة 09 وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادء النزاهة و الشفافية و الحياد و حسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح .
- الفقرة 12 ضبط برنامج تحسيس و تثقيف الانتخابي و التعاون في هذا المجال مع جميع المكونات المجتمع المدني في مجال الانتخاب وطنيا ودوليا .
- الفقرة 14 مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و اتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي .
- الفقرة 15 تقديم مقترحات لتنظيم المنظومة الانتخابية .

الفرع الثاني:صلاحيات قبل الاقتراع

أولا: في الجزائر

تتبع السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير المباشرة في تحضير العملية الانتخابية، فرض رقابتها على مسارها مند استدعاء الهيئة الناخبة وحتى إعلان النتائج الأولية، تتمثل في مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب، وتحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع. واستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية. [1]

[1]- رشيد عتوال، مرجع سابق، ص،193.

1-مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية:

تتشكل البطاقية من مجموعة القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي[1].

2-إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها:

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون لإقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة * لكل ناخب صوت واحد* ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب.[2]

3-تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع:

من المهام التحضيرية الأخرى إعداد قائمة مراكز ومكتب التصويت، والتكفل بتحينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها. وتسخير وتعيين مؤطريها واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية فيها، وتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام، وذلك حرصا على شفافيتها ونزاهته وأدائها في أحسن الظروف، مع ضرورة تحيد الإدارة إلا أنها تنسق معها بالنسبة للهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية لهذه العملية.[3]

---

[1]- انظر المادة 13 مكرر ، **القانون العضوي 16-10** المؤرخة في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19- 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،ج ر، رقم 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

2- قدور ضريف، **مرجع سابق** ،ص، 242.

3- رشيد عتو،مرجع **سابق**، ص، 194.

4-استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية:

خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لحكم القانون، وهدا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما يتعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، أي أن العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في الولايات 25 هو 1200 توقيع.[1]

ثانيا:في تونس

إن إشراف الهيئة على جميع مراحل المسار الانتخابي قد خصها القانون في مايلي:

1: إقرار رزنامة الانتخابات والاستفتاءات

لقد أسند القانون المحدث للهيئة وتحديدا في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث منه، إلى الهيئة مهمة وضع رزنامة للانتخابات، إلا أنه خص في فصله 33 المجلس الوطني التأسيسي بتحديد مواعيد أول انتخابات رئاسية وتشريعية بعد المصادقة على الدستور.ولهدا الغرض تولت الهيئة دراسة كافة الآجال المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.[2]

[1]- قدور ضريف، مرجع سابق،ص، 247.

[2]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 أفريل 2015، عدد 32، ص، 992.

2: تسجيل الناخبين

مثل إعداد سجل يتضمن الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاءات طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها الدستور والقانون الانتخابي والقانون الانتخابي الهدف في عملية التسجيل، وخلافا لسنة 2011، فقد أثر القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإداري من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات. وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم وترك للهيئة مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها.[1]

3: قبول الترشحات والبث فيها

مثال: نظمت الهيئة مسألة الترشح للانتخابات التشريعية بمقتضى القرار الترتيبي عدد16 سنة 2014 وقد تم التنصيص صلبه على إجراءات تقديم الترشحات وحالات قبول الترشح أو رفضه، وحالات التصحيح أو استكمال مطالب الترشح، كما أصدرت الهيئة القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.[2]

4 :مراقبة أنشطة الحملات الانتخابية

تولت الهيئة بمقتضى السلطة الترتيبية، المخولة إليها،إعداد مجموعة من القرارات تهدف إلى ضبط القواعد المنطبقة على الحملة الانتخابية وتمويلها، وقد مثلت إلى جانب القانون الانتخابي الإطار القانوني المباشر لمراقبة أنشطة الحملات الانتخابية وتمويلها، إلا أن سلطة الهيئة كانت محددة بنصوص تشريعية منها خاصة الإطار العام لتسيير الأحزاب والجمعيات وتمويلها والإطار القانوني الذي يضبط عمل وسائل الإعلام بأنواعها وقوانين الإشهار والدعاية وسبر الآراء.[3]

[1]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية لسنة2014، مرجع سابق، ص، 996.

[2]- مرجع سابق ص، 998.

[3]- المرجع نفسه، ص، 1001.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئات المستقلة أثناء وبعد الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع و بعده من أهم و أدق و أصعب فترة في العملية الانتخابية من الصلاحيات الممنوحة للهيئات هي التي تضمن مدى قدرتها في استقطاب عدد كبير من المشركين في عملية التصويت و كذا بعد إعلان النتائج التي تؤدي فعلا إلى نزاهة العملية الانتخابية .

الفرع الأول:صلاحيات الهيئات المستقلة يوم الاقتراع

اولا: في الجزائر

يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، ونجد كذلك أنه تعزيز لاستقلالية السلطة المستقلة أضحى رئيسها من يقرر تقديم الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر إجراء عملية التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلد ما.[1]

– تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية :

تتكفل اللجنة الانتخابية البلدية بإعداد محضر إحصاء نتائج التصويت على مستوى كل مكتب انتخابي على مستوى البلدية وتتشكل من قاضي رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة من بين ناخبي البلدية.[2]

1– بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص، 165.

[2]- - قدور ضريف، مرجع سابق،ص، 243

– أما اللجنة الانتخابية الولائية: تتكفل بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الإنتخابية البلدية، وتقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، وتتشكل من (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله نائب للرئيس، ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.[1]

ثانيا: تونس

تولت الهيئة المستقلة إتمام الإطار القانوني للاقتراع :

–الفرز، من خلال إصدارها للقرار عدد 19 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.[2]

وتم التأكيد في القرار الأول على شروط النزاهة والحياد والاستقلالية وانعدام الصلة بالمترشحين من حيث القرابة، أو العلاقة المهنية، عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

–وتولت إصدار القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر2014، والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.[3]

وهده الإجراءات ساهمت في عمليات توعية وإعلان الناخبين في الإقبال على هده الاستحقاقات بأكثر من سنتين 60 % في نسبة المشاركة.

---

[1]- انظر المادتين154و156 ، **من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الإ**نتخابات المعدل والمتمم..

[2]- القرار عدد 19 لسنة 2014، المؤرخ في 05 اوت 2014، للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،متعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، بتاريخ 2014/08/08.

[3]- القرار عدد30 لسنة 2014، المؤرخ في 08 سبتمبر2014، للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،متعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، بتاريخ 2014/10/10.

الفرع الثاني :صلاحيات الهيئات بعد عملية الاقتراع

أولا :في الجزائر

من بين أهم الصلاحيات الموكلة للسلطة المستقلة

- الإشراف على عملية الفرز: من أجل تجسيد الشفافية والنزاهة منح المشرع الجزائري لكل من مندوبي وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والمراقبين الدوليين، الحضور أو المشاركة في عملية الفرز.[1]
- لقد عزز القانون العضوي 19-07 السلطة الوطنية المستقلة والصلاحيات التي تمكنها من تجسيد الشفافية والنزاهة، من بينها:
- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.[2]
- تعد وتنشر السلطة الوطنية المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.[3]

– تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.[4]

[1]- عادل ربيح ، **الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو الهدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، الجزائر، عدد6 سنة 2017، ص، 235

[2]- انظر المادة 33 الفقرة (6)، **من القانون العضوي 19-07 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مرجع سابق،ص، 09.

[3]- انظر المادة 10، من **القانون العضوي 19-07** يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع نفسه،ص، 07.

[4]- أنظر المادة 12، من **القانون العضوي 19-07** يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مرجع نفسه،ص، 07.

ثانيا:في تونس

وتتمحور هذه الصلاحيات في ما يلي:

- عمليات جمع وإعلان النتائج:

يمثل مبدأ شفافية الانتخابات أحد أهم المبادئ التي أقرها الدستور وأكدها الدستور وأكدها المشرع في القانون المحدث للهيئة والقانون الانتخابي وقد تم التنصيص صلب قرار احتساب النتائج على كافة التدابير التي من شأنها ضمان شفافية العملية وتأكيد نزاهة الانتخابات، على غرار تمكين الملاحظين وممثلي القائمات المرشحة في الانتخابات التشريعية وممثلي المترشحين في الانتخابات الرئاسية والصحافيين المعتمدين والضيوف من حضور أعمال المكاتب المركزية ومراكز الجمع.[1]

تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز ويتم تعليق النتائج بمقررات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.[2]

- التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات:

تصرح الهيئة العليا بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بأخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات و الاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، ودلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.[3]

[1]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، المرجع السابق، ص، 1009.

[2]- الفصل 144، الباب الخامس، القسم الرابع، الفرع الثاني للقانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والإستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 42، بتاريخ 2014/05/27، والمنقح بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019.

[3]- الفصل 148، الباب الخامس، القسم الرابع، الفرع الثالث، القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

- إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استثنائية في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر في الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية. وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.[1]
- إعداد تقرير شفوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة.[2]

من خلال ماسبق ذكره نستنتج أن المشرع التونسي كان سابقا لتأسيس مثل هذا النوع من الهيئات الدستورية حيث كرسها في الدستور 2014 و أضفى عليها صفة الديمومة في سنة 2012.

من ناحية التشكيلة بالنسبة للهيئة العليا المستقلة التونسية فمجلسها اقتصر تكوينه على تسعة أعضاء تتسم بكفاءات ذات طابع تخصصي .

أما بالنسبة للجزائر فمجلس السلطة المستقلة يتكون من 50 عضو ،20منها من كفاءات المجلس المدني و 10 من الكفاءات الجامعية ...، وهذا ما يجسد استقلاليتها بالنسبة لتحقيق مصداقية الانتخابات من خلال هدا النوع من الإدارة المستقلة ، إلا أن مصطلح الكفاءة يبقى غامض وغير محدد بالنسبة لدوى الكفاءات المتخصصة في مجال القانون .

وكان من المناسب على المشرع الجزائري تحديد مدة صلاحية هذه الهيئة و اقتصارها في الإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 إلى حين تكريسها في الدستور كالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا ، وإتباع في ذالك ما قام بيه المشرع التونسي بهذا الشأن حين انشأ الهيئة المستقلة الأولى و اقتصارها على انتخابات المجلس التأسيسي.

[1]- الفقرة السابعة عشر، الفصل الثالث، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مرجع سابق.

[2]- الفقرة الثامن عشر، الفصل الثالث، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، المرجع نفسه.

وكذالك اقتصر دور الهيئة المستقلة في الجزائر على الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات دون إعلان عن النتائج النهائية التي هيا من اختصاص المجلس الدستوري ، إلا أن الهيئة العليا في تونس تختص في إعلان عن النتائج الأولية و النهائية للانتخابات .

أما التوافق الذي لاحظناه بين الهيئتين هو وحدة الاستقلالية في اكتساب الشخصية المعنوية و استقلالها المالي و الإداري و صلاحياتها ذات الطابع الإجرائي و القانوني و التقني لترقية الطابع القانوني العلمي و التكويني في إطار أداء مهامها .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: انعكاسات دور الهيئات المستقلة في كل من الجزائر وتونس

لقد بينت التجارب الدستورية قصور مبدأ الفصل بين السلطات في التصدي للاستبداد، خاصة أن ظاهرة الحزبية أكدت أنه بإمكان الحزب الأغلبي السيطرة في آن واحد على السلطة التنفيذية والتشريعية، مما يقود فعليا إلى مزج بين السلطة وهذا ما دفع استنباط ترتيب جديد يوقف السلطة التنفيذية وذلك بإنشاء هيئات مستقلة Des outirités indépendantes ويمكن إرجاع ظهور الهيئات المستقلة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ظهرت منذ سنة 1887 ما يسمى بالوكالات المستقلة.[1]

من هذا المنطلق سنبيـن انعكاسات ودور الهيئات المستقلة في كل من الجزائر وتونس على الانتخابات الرئاسية 2019 من خلال تأثير طريقة ومصداقية الهيئات المستقلة (المبحث الأول) وتقييم دور هذه الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر وتونس (المبحث الثاني).

[1]- محمد شفيق صرصار، الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس ؟ أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية، الذي نظمته جمعية البحوث في الإنتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والإجتماعية والسياسية بتونس بمساهمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، يومي 1و2 مارس 2018 ، تونس، ص13.

المبحث الأول : تأثير طريقة انتخاب ومصداقية الهيئات المستقلة في الجزائر وتونس

إن عدم ثقة الناخبين في العملية الانتخابية المنضمة من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في وزارة الداخلية سابقا وانحيازها لصالح السلطة الحاكمة هذا ما يؤذي إلى انعكاس طريقة انتخاب ومصداقية الهيئات وهدا ما سنطرحه في (المطلب الأول) طريقة انتخاب الهيئات في الجزائر وتونس ، (المطلب الثاني) الاستقلالية المالية والإدارية ودورها في نزاهة الهيئات في تنظيم الانتخابات.

المطلب الأول: طريقة انتخاب الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر وتونس

الفرع الأول: طريقة انتخاب أعضاء الهيئتين

اولا : رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالجزائر:

ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا.[1]

ثانيا: رئيس الهيئة العليا المستقلة بتونس

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية:

ينتخب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين.[2]

وهنا نلاحظ التوافق من أن كل من القوانين الناظمة للهيئتين تكرس عملية الإنتخابات لرئاسة وعضوية المجلس.

[1]- أنظر المادة 32، القانون العضوي 19-07، المرجع السابق.

[2]- الفصل السادس، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مصداقية الانتخابات ومدي تأثيرها على عنصر الاستقلالية والحياد

نستطيع أن نقارن بين ما أسفرت عليه نتائج أعضاء ورئيسي الهيئتين:

1- بالنسبة للجزائر:

أن جميع هذه المواد التي سبق ذكرها تأكد على الاستقلالية الواسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ناحية تكوينها، لولا وجود الفترة الرابعة من المادة 26 التي قلبت الموازين جذريا رأسا على عقب بنصها : *يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناءا على مشاورات تقضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة.....*

حيث عطلت هده الفترة أسلوب الانتخابات في اختيار أعضاء السلطة وعوضته بأسلوب التعيين.[1]

وهو ما يعتبر تراجع حتى بالنسبة لزمن اللجان السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التي كان على الأقل رئيسها منتخب.[2]

2- بالنسبة لتونس:

أفضت نتائج انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الأولى إلى إبراز شخصية أكاديمية وهو أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، عضوا في الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال، مثل هذه الشخصيات يمثل انتخابها على رأس هيئة مستقلة للانتخابات يعتبر من حيث الاختصاص والخبرة في المسائل المتصلة بإدارة الانتخابات يعتبر عنصر من عناصر الاستقلالية الحياد.

[1]- عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 4، 4، ديسمبر 2019، ص، 331.

[2]- بن دراح علي إبراهيم،وسالمي عبد السلام ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهمة في تكريس شفافية العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 4، عدد02،جوان 2019، ص، 387.

المطلب الثاني : الاستقلالية المالية والإدارية ودورها في نزاهة الهيئات في تنظيم الانتخابات الرئاسية:

إن عنصر الحياد والاستقلال المالي والإداري يعد من الضمانات الأساسية لمصداقية الهيئات المشرفة على الانتخابات ومن هنا سنقوم بتقييم الاستقلالية المالية والإدارية.

الفرع الأول : الاستقلالية المالية

الإدارة الانتخابية تتمتع بميزانية مستقلة. وعليه فإن العنصر المالي يعتبر حيوي ومهم في فاعلية اللجنة(الهيئات المستقلة للانتخابات) ومن الأسئلة الجوهرية في قياس الاستقلال المالي للإدارة الانتخابية [1]

أولا: في الجزائر:

أن يتمتع رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بصفة الأمر بالصرف كما جاء في نص المادة 47* رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة و الاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها*.[2]

تزود الدولة السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط و كيفيات تنفيذها للتشريع المعمول به.

تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع إعتماداتها ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.[3]

---

[1]- على الصاوي، ديمقراطية الإنتخابات ...إدارة أم إرادة؟ الديمقراطية و الإنتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص، 69.

[2]- أنظر المادة 47، القانون العضوي 19-07، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 45، القانون العضوي 19-07، المصدر نفسه.

ثانيا: في تونس:

تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة تتمثل في نفقات ميزانية الهيئة:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.
- نفقات الانتخابات الاستفتاءات.

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها، تعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبقا للإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.[1]

الا أن الإعتمادات المالية تندرج في ميزانيات الدولة للبلدين في شكل ميزانية تسييروتجهيز وخضوع هده الميزانيات للمراقبة.

الجزائر: * تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة*[2]

تونس: *تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات*.[3]

يعتبر الاستقلال المالي نسبي وغير مطلق خاضع للرقابة المالية للحفاظ على المال العام.

[1]- الفصل العشرون، الباب الأول، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مصدرسابق.

[2]- أنظر المادة 48، القانون العضوي 19-07، مصدر سابق

[3]- الفصل الثلاثون، الباب الثاني،الفقرة 04، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، مصدر سابق.

الفرع الثاني : الاستقلالية الإدارية والوظيفية.

لاشك في أن تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز، وما يترتب عنهم حقوق وإلزامات، تأهيلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار[1].

كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات، والتصدي لأي ضغوط أو إكراه، وفرض قراراتها عليها وفق الآليات القانونية الممنوحة لها، في سبيل تحقيق الهدف الأسمى من وجودها، وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإدارة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.[2]

أولا: الجزائر:

يعتبر أسلوب الإدارة الذي تتبعه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، هو نظام الإدارة الإنتخابية المستقلة ، الذي يمكنها من تحقيق إستقلاليتها في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها .

وعلى هدا الأساس فإنه يقصد بمبدء الإستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للإنتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها ، بمعنا عدم خضوعها لأيتي مأثرات من شأنها المساس بنزاهة الإنتخابات و مصداقيتها . [3]

إن الحديث عن الإستقلال الإداري الوظيفي للسلطة مستقلة للإنتخابات يجعلنا أمام تساؤل لا يمكن تجاوزه عن تداخل صلاحيتها مع صلاحيات المجلس الدستوري ؟ فبحكم المادة 08 من القانون العضوي 19 –07 تعتبر مسؤولة مسؤولية كاملة عن الإنتخابات الرئاسية إبتداءا من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة ، ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، إنتهاء عند إعلان النتائج

[1]- رشيد عتو، مرجع سابق، ص،185.

[2]– رشيد عتو، مرجع نفسه، ص، 186.

[3]– قدور ضريف ، مرجع سابق ، ص، 252 .

الأولية إلى جانب النظر في العرائض أو تبليغ الإحتجاجات الخاصة بالعملية الإنتخابية بموجب المادة 12 من نفس القانون.

– لكن بقي المجلس الدستوري هو الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، بمافي ذلك الفصل في الطاعون.

ثانيا: تونس

الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات هي السلطة المختصة في إستلام وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، والقوائم المحتفظ بها للإنتخابات الرئاسية والتشريعية قراراتها تبقى قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يتوجهو لها كملاذ أخير، ولتسهيل تقديم الترشحات وضعت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات دليل فيه الوثائق التي تملا في مختلف المراحل التي يمر بها السير الإنتخابي.[1]

تم إيداع الترشحات من 02إلى 09 اوت 2019 في نهاية الفقرة 98 مترشح وصلوا للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التي صادقت على 26 مترشح بعد التثبت والفحص، 04 مترشحين إستأنفوا، على إثر رفض ترشحاتهم أمام المحكمة الإدارية.[2]

–نستطيع المقارنة في نسب المشاركة المعلنة في الفترات السابقة التي كانت تشرف عليها وزارة الداخلية والنسب المعلنة من طرف الهيئات المستقلة للبلدين، وهدا ما يعزز دور ونزاهة الهيئات المستقلة من ناحية الإستقلالية الإدارية والمالية.

*الجزائر نسبة المشاركة في رئاسيات 2019 بنسبة 39.93 / وهي أدنى نسبة مشاركة في الإنتخابات الرئاسية التي جرت في الجزائر على الإطلاق.

*تونس نسبة المشاركة في رئاسيات 2019 بنسبة 48.98/

[1]- تقرير بعثة المراقبة للعلميات الإنتخابية للمعهد الإنتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا، دراسة حول الإنتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2009، رقم، 64،جوها نيسيرغ افريقيا الجنوبية، الطبعة الأولى 2020، ص،16.

[2]– تقرير بعثة المراقبة للعمليات الإنتخابية للمعهد الإنتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا ، مرجع سابق، ص، 16.

–نستطيع المقارنة بين موافق وتصريحات المترشحين المنافسين الأخرين من حيث إعترافهم بالهزيمة وقبولهم بالنتائج أو طعنهم أو التشكيك فيها.

وهدا على مستوى الهيئتين في الجزائر وتونس.

المبحث الثاني : تقييم دور الهيئات المستقلة للإنتخابات في الجزائر وتونس

وضمن هدا النمط الأخير –الادارة الإنتخابية المستقلة– تندرج من الناحية النظرية السلطة الوطنية للإنتخابات فهل تملك هده الأخيرة الإسقلالية والفاعلية العضوية –الوظيفية الضرورية التي تضمن لها إدارة العملية الإنتخابية بكفاءة ونزاهة وحياد بشكل فعلي وفعال.[1]

المطلب الأول : مدى التوافق بين إلتزامات الهيئات (تحقيق النزاهة) والتأثيرات الخارجية (إكراهات السلطة)

الفرع الأول : مدى توافق بين التزامات الهيئات (تحقيق النزاهة)

أولا : في الجزائر

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحولا غير مسبوق في النظام الانتخابي في الجزائر، لما تمثله في هدا الجانب من انتقال من نظام الإدارة الانتخابية الحكومية أو المختلطة، الذي ساد في الفترة السابقة تحت هيمنة وسيطرة الحكومة، نحو نظام الإدارة الانتخابية المستقلة عن الحكومة.[2]

فالملاحظ في القانون العضوي 19–07 المنشئ لهده السلطة كرس مجموعة مهمة من ضمانات استقلاليتها، وهي ضمانات يمكن القول أنها مجملها كفيلة إدا ما روعت بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وهدا ما تحقق لها فعلا إلى حد كبير من خلال تجربتها في الرقابة

[1]- عبد الوهاب محمد، مرجع سابق،ص، 328.

[2]–رشيد عتو ، مرجع سابق، ص، 197.

على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية الأخيرة المنظمة في 2019/12/12، إدا ما راعينا ظروف نشأتها وسرعة تشكيلها، أو ضيق الوقت الذي عملت فيه وصعوبة إنتشارها وتشكيل فروعها، وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها.[1]

إن إقرار المشرع الجزائري إمكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية في قرارات رفض الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، توقيع عقوبات جزائية على مرتكبي مختلف الجرائم ذات العلاقة بالعملية الإنتخابية خلال كل مراحلها تعد بمثابة خطوة جريئة من المشرع الجزائري في هدا المجال، وتعبر بصدق عن الدور الهام للسلطة القضائية في تعميق الديمقراطية وضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية عن كل تأثير للسلطة التنفيذية.[2]

إن إبراز ماخوله المشرع في القانون العضوي 19-07 هو إسناد مهمة إستقبال ودراسة وفحص ملفات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وإقرار القائمة الأولية للمترشحين وإداعها لدى المجلس الدستوري.

-ومراقبة الحملة الانتخابية، وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص للمترشحين.

-ومراقبة عملية التصويت وإعلان النتائج الأولية للإنتخابات.

-التدخل التلقائي وسلطة الإخطار التلقائي وتلقي العرائض

-إصدار القرارات وتسخير القوة العمومية.

[1]- رشيد عتو ، مرجع سابق، ص، 197.

[2]- عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد، دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد02، السنة 2020، ص، 172.

وهدا يظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من اجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، لكن مايلاحظ في هدا الجانب هو عدم النص في هدا القانون العضوي صراحة على إلزامية قرارات السلطة المستقلة.[1]

ففساد العملية الإنتخابية بحدذاته المحضن الأساسي لاستشراء الفساد بمختلف أنماطه في المجتمع بما في لك الفساد السياسي، الأمر الذي يؤذي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي وغياب الدمقراطية الحقيقية، وهده الأخيرة لا يمكن لها أن تتحقق في ظل غياب نظام تمثيلي نزيه يترجم الإرادة الشعبية بشكل واضح ويسمح للمجتمع بالتحكم في تنظيم الحياة السياسية وفق أطر دستورية تضمن المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي بما يسهل تسيير وتنظيم جميع الأمور ذات علاقة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية.[2]

ثانيا : في تونس

مثلت سنة 2014 سنة مهمة في تاريخ الإنتقال السياسي في تونس، إذ بعد تعطل المسار الديمقراطي. تم إنتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، والمصادقة على الدستور، ثم على القانون الإنتخابي ولعل الإستقرار على خيار الإدارة المستقلة للإنتخابات ، مثل مدخل رئيسنا للترسيخ الديمقراطي فقد جرت الإنتخابات التشريعية والرئاسية وفق معايير النزاهة والتعددية مما خول لتونس مرتبة مشرفة في الترتيب العالمي لنزاهة الإنتخابات.[3]

[1]- رشيد عتو ، مرجع سابق، ص، 197.

[2]- عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد، مرجع سابق، ص، 173.

[3]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع سابق، ص، 989.

الفرع الثاني : التأثيرات الخارجية (إكراهات السلطة)

تجدر الإشارة إلى أن تكريس الهيئات المستقلة صلب الدستور كان يهدف على النحو الذي يبرز من النقاشات التي وسمت أشغال اللجنة التأسيسية المكلفة بالهيئات الدستورية وقد ضبط الدستور العناصر الأساسية للنظام القانوني للهيئات الدستورية المستقلة.[1]

وهنا يمكن تجسيد مدى إلتزام الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في تحقيق النزاهة من خلال تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014في علاقتها مع الشركاء في المسار الإنتخابي.

أولا : في الجزائر

1-علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمجلس الدستوري

إن الحديث عن الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجعلنا أمام تساؤلا لا يمكن تجاوزه عن تداخل صلاحيتها مع صلاحيات المجلس الدستوري ، فبحكم المادة 08 من القانون العضوي 19-07 تعتبر مسؤول مسؤولية كاملة عن الانتخابات الرئيسية ابتداء من مسك للبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية، إلى جانب النظر في الطعون من المادة 12 من نفس القانون، وبذالك تسحب كل الصلاحيات المتعلقة بالهيئة الانتخابية من المجلس الدستوري[2]

و بالإضافة إلى تقرير المنجز من طرف " الهيئة الوطنية للحوار و الوساطة "، وبناء على ذالك يكون من الطبيعي وجود تداخل و تضارب وظيفي فيما بينهما ، وبين الهيئات الأصلية المكلفة بمراقبة الانتخابات ، ولذالك فان عقلانية و موضوعية النقد

[1]- محمد شفيق صرصار، مرجع سابق، ص، 16.

[2]- - زهية حلفاية ، العقون ساعد، ليلى لبض ، الألية المؤسساتسة لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ، كلية الأداب واللغات والعلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019،ص، 259.

تحتم الانتظار إلى غاية العودة إلى المسار الديمقراطي و الاستقرار القانوني الذي سيكشف عن مصير هذه السلطة من حيث الاستمرارية أو الزوال بزوال أسباب إنشائها [1]

2-علاقتها بالجهات الفاعلة في العملية الانتخابية

إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة مترابطة تتسم بالتكامل و التنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية ، لأنه من الصعب أن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فأن نجاحها في عملها مرهون بمدي تفهم الواقع السياسي و الإداري لها ك شريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية و حمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى وعي الشعبي بقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى [2]

3-علاقتها بالمجتمع و الأحزاب السياسية

مع تطور الأحداث التي شهدتها الجزائر مند 22 فبراير 2019 و ما تضمنته من مطالب شعبية تنادي بالتغيير و الإصلاح و التجسيد الفعلي لمبدأ السيادة الشعبية ... كان من الضروري إيجاد ضمانات دستورية و قانونية تجعل من الشعب شريكا في البناء الديمقراطي للمؤسسات الدولة، ومن ذالك أحداثت هذه الهيئة المستقلة، لتتمكن من الإشراف و إدارة وتنظيم العملية الانتخابية و مراقباتها وإعلان نتائجها وهذا ما تحقق فعلا [3]

[1] زهية حلفاية ، العقون ساعد، ليلى لبض ، مرجع سابق ، ص 259
[2] قدور ضريف ، مرجع سابق ص 257.
[3] رشيد عتو ، مرجع سابق ، ص184

ثانيا : في تونس

1- التعاون بين الهيئة والسلطة السياسية

أ: التتعاون مع رئاسة الجمهورية:

تم عقد ثلاث جلسات مع رئاسة الجمهورية لتدارس الوضع العام للمسار الإنتخابي ، ثم إعداد مشروعي النصين المتعلقين بدعوة الناخبين للإقتراع والذين تولت رئاسة الجمهورية إصدارهما في الأجال.[1]

ب: التعاون مع المجلس التأسيسي:

يتعلق الجانب الأول بصياغة النصوص القانونية والجانب الثاني في تحديد الرزنامة الإنتخابية.

فبادرت الهيئة بمراسلة المجلس الوطني التأسيسي عند مشروعه في المصادقة على مشروع الدستور بطلب مراجعة الفصل 126 في اتجاه الحفاظ على تسمية *الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات* بعد توجه المجلس إلى حذف عبارتي *العليا والمستقلة *، وقد تفاعل المجلس إيجابيا مع المقترح.[2]

ج: التعاون مع الحكومة:

تم عقد لقاء مع رئيس الحكومة لبحث حلول لتوفير مقر مركزي دائم للهيئة والنظر في مسألة التسبيقة على الميزانية وخلاص ديون هيئة 2011 ، كما تم التنسيق في الغرض مع كل من وزير الشؤون الإجتماعية و وزير أملاك الدولة و وزير المالية في تلك الفترة .

[1]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع سابق، ص، 1130.

[2]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع نفسه، ص، 1130.

د: من حيث الشكل:

ابرمت إتفاقيات تعاون مع الوزرات المكلفة بالخارجية والداخلية والدفاع والتربية والعدل وحقوق الإنسان والنقل وكتابة الدولة للمرأة و الأسرة والطفولة كل في مجال تدخلها.[1]

2- العلاقة مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية

تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا مهما في إنجاحالإستحقاقات الإنتخابية، إذ على إختلاف إختصاصاتها والفئات التي تستهدفها،قد لعبت دورا فاعلا في حملات التوعية خلال التسجيل أو الدعوة إلى التصويت كحق وواجب وطني.[2]

3- التعاون مع المنظمات الدولية:

وقد دعمت جملة من المنظمات الدولية المسار الإنتخابي سواء عبر المساهمة الفنية أو عبر تمويل بعض الأنشطة من أهمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (pnud) والإتحاد الأوربي والمؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية IFES.[3]

المطلب الثاني : دعم الهيئات المستقلة في تحقيق نزاهة الإنتخابات (الشفافية، الإحترافية، الدقة):

بالنظر إلى أن المشرع التونسي كان سباقا إلى الأخد بهدا الأسلوب المتمثل في إدارا الانتخابات إلا أن المشرع بادر إلى إنشاء هدا النوع من الإدارة المستقلة للإنتخابات.

الفرع الأول : دعم السلطة الوطنية المستقلة:

من ثمار المشاورات التي قانت بها لجنة الوساطة والحوار إقتراح سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات بالإضافة إلى تعديل قانون الإنتخابات على إعتبار أن الإنتخابات الأسلوب

[1]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع سابق، ص، 1131.

[2]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع نفسه، ص، 1133.

[3]- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، مرجع نفسه، ص، 1134.

الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي على السلطة وتكريس دولة القانون .ولاجل هدا وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضفي النزاهة والشفافية على العملية الإنتخابية .[1]

إن خاصية الإستقلالية تمثل العمود الفقري والدعامة الأساسية لإرساء دولة القانون، كما أنها الضمانة الحقيقية لإرساء مختلف المهام والصلاحيات بكل حرية وبمقتضاها تكون السلطة بعيدة عن أية تبعية للغير.[2]

الفرع الثاني : دعم الهيئات المستقلة (الاحترافية و الدقة)

لاشك أن قوة وفعالية أي هيئة مهما كان إختصاصها تظهر من خلال المنظومة القانونية التي تستند عليها وتستمد منها وجودها، بالإضافة إلى مجال الصلاحيات التي تتمتع بها.حيث عمد المشرع الجزائري مند الإنتخابات التشريعية لعام 1997 على إستحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، بعد صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات.[3]

جاء بنوعين من اللجان الوطنية الأولى وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات وهي ذات تشكيلة قضائية بحتة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي الإنتخابي، لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الإستقلال ، أما الثانية وهي الهيئة الوطنية لمراقبة الإنتخابات يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع.[4]

[1]- شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مرجع سابق ، ص، 204.

[2]- بهلول سمية وفارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، العدد 03، جانفي 2018، ص،470.

[3]- زهية حلفاية ، العقون ساعد، لبض ليلى، مرجع سابق، ص، 253.

[4]- أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، الجزء الثاني ، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص، 635.

استحدث المشرع للهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد لإمر لإيجابيا يحسب لصالح المشرع الجزائري من شأنه تحقيق رقابة فعالة على العملية الإنتخابية تضمن نزاهتها وشفافيتها وتجسيد المفهوم الحقيقي للديمقراطية.

لم يشير المشرع إلى القيمة القانونية لقرارات السلطة الوطنية المستقلة الفاصلة في الرقابة على حسابات الحملة الإنتخابية للمترشحين والأثار القانونية المترتبة عنها.[1]

[1]- عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد، دور الرقابة على الأنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص، 173.

الخاتمة

خـــاتــمة

أعطت فرصة التغيير التي حصلت في الجزائر وتونس وتسارع الأحداث التي أدت إلى تغير أنظمة إدارة الانتخابات ،اهتدى المشرع في كل من الجزائر و تونس إلى إحداث هيئات مستقلة للاداره العملية الانتخابية تعمل على دعم الديموقراطيه المنشودة حقيقيا في اختيار لممثلي الشعب الذي يعد صدر كل السلطات العمومية والاحتكام لمبدأ سيادة الشعب.

الذي يجسد بظمنات واليات جديدة لتعزيز شفافية العملية الانتخابية

وتشكلت هذه الهيئات من خلال إنشائها تحولت ملحوظا في النظام الانتخابي في كل من الجزائر و تونس وما مثلته من ضمان حققت نزاهة وشفافية في النظام الانتخابي

و من خلال القوانين الناظمة لها من ناحية هيكلتها و الصلاحيات المخولة لها :

- من ناحية هيكلتها:هيا جملة الضمانات المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في أعضائها و القيود الواردة عليها وسير هذه الهيئات
- من ناحية الصلاحيات:وهيا تحول جميع الصلاحيات التي كانت في يد الإدارة الانتخابية الحكومية وما أفرزت من نظام أدى إلى خلق عدم الثقة بين السلطة والشعب وعزوفه عن أداء واجبه الدستوري

ومن خلال ما سبق نكون قد اجبنا على الإشكال المطروح من خلال الأطر القانونية لهيكلة وسير هذه الهيئات والصلاحيات المخولة لها لدعم شفافية ونزاهة النظام الانتخابي ،ودور الذي لعبته في مصداقيته من خلال عنصر الاستقلالية والحياد وانعكاس ذلك على الواقع .

والملاحظ أن الهيئة المستقلة في الجزائر تعتبر تجربه فتية لا يمكن الحكم أو تقييمها من أول اختبار،لكن يمكن عد بعض النقاط المهمة

- يمكن التأسي بالمشرع التونسي ووضع مدة زمنية لهذه الهيئة إلى حين تكرسها دستوريا
- مراعاة في هيكلتها البشرية مصطلح الكفاءة بصفة عامة

- النص على إلزامية قراراتها
- اعتماد أسلوب الانتخابات لجميع هياكلها الوطنية والمحلية

أما بالنسبة للهيئة المستقلة تونس :

- تمثل الانتخابات و الاختيار الهام للتحول الديمقراطي خاصة بعد حقبة النظام الاستبدادي و الدولة البوليسية التي كانت تحكم البلاد بعد ثورة أصبحت هذه الهيئة القاعدة الأساسية التي تبنى عليها جميع مؤسساتها الدستورية .
- مراجعة القانون الانتخابي بهدف تلبية القواعد التي تؤثر المساعدة لمن يحتاجها
- التفكير في كيفية استخدام الشبكات الاجتماعية .
- تقسيم تأثيرها أثناء الحملة الانتخابية .
- مراجعة تنظيم تجميع نتائج الانتخابات لتسهيل قيام الملاحظين في مراقبة الانتخابات .
- الإنصاف القانوني في حالة الطعن في نتائج الاقتراع .
- تعزيز دور المجتمع المدني في التأثير في العمل الانتخابي .

قائمة المراجع

المــراجــع :

أولا : القران الكريم

ثانيا : النصوص الرسمية

- الدسـتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 التعديل الأخير (2016).

القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50مؤرخة في 25 غشت 2016 المعدل و المتمم.

- دستور الجمهورية تونس الصادر عام 27 جانفي 2014 .

- القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 15سبتمبر 2019 .

- القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441الموافق لـ14 سبتمبر 2019 ، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50مؤرخة في 25 غشت 2016 المعدل و المتمم.
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 بتاريخ 2012/12/20.

- القانون الأساسي، عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014، يتعلق بالانتخابات والإستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 42، بتاريخ 2014/05/27، والمنقح بالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 مؤرخ في 30 أوت 2019.

ثالثا : النصوص التنظيمية

- مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أفريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 19 أفريل 2011.
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر 2019، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية .
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 18 محرم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر 2019 ، يتضمن تحديد إجراءات إكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية و التصديق عليها .
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات .
- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 29 محرم عام 1441 الموافق 29 سبتمبر سنة 2019 يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات.

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤرخ في 11صفر عام 1441 الموافق 10أكتوبر 2019 يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية .
- قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات .
- القرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 19 لسنة 2014، المؤرخ في 05 اوت 2014 ،متعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، بتاريخ 2014/08/08.
- القرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 30 لسنة 2014، المؤرخ في 08 سبتمبر2014 ،متعلق بقواعد و إجراءات الإقتراع و الفرز ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 82، بتاريخ 2014/10/10.

خامسا : الكتب المتخصصة

- سعد عبدو وأخرون، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام الإنتخابي، الطبعة 01، منشورات الحلبي، لبنان، 2005 .
- على الصاوي، ديمقراطية الإنتخابات ...إدارة أم إرادة؟ الديمقراطية و الإنتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.

سادسا : المــقالات

- بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كالية مستحدثة لتنظيم الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر2019، ،

- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمان لنزاهة الإنتخابات*انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا* مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي- تيسمسيلت-المجلد06، العدد01(2020)2020/06/23،
- رضا شلالي، أحمد عبد الرحمان بن سالم ، محمد الأمين حاشي ، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،المجلد 05، العدد01،مارس 2020
- زهية حلفاية ، ساعد العقون ، ليلى لبيض ، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 19-07، مجلة .... للبحوث والدراسات ، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 31 ديسمبر 2019 .
- سمية بهلول، فارس مزوري، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ظوي القانون العضوي العضوي)11/16 مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-01- ، الجزائر، العدد:09 جانفي 2018

- عادل دبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بين سمو الهدف الإنشاء وإكراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المسيلة، الجزائر، عدد6 سنة 2017
- علي إبراهيم بن دراج ، عبد السلام سالمي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كمساهمة في تكريس شفافية العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 04، عدد02،جوان 2019
- عبد الرحمان فطناسي، حميد شاوش، دور الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد02، السنة 2020

- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف02، الجزائر، العدد 13جانفي 2020،
- ليندة أونيسي ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، الجزء الثاني ، جامعة عباس لخرور خنشلة، جوان 2017،
- محمد البرج ، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، الجزائر،المجلد02، العدد2018،02،

- محمد عبد الوهاب ، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019 .

سابعا :المدخلات العلمية

- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات حول العملية الإنتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 21 أفريل 2015، عدد 32، .
- الهيئات الدستورية المستقلة: أي تكريس ؟ أعمال الملتقى العلمي حول الهيئات الدستورية، الذي نظمته جمعية البحوث في الإنتقال الديمقراطي والجمعية التونسية للعلوم الإدارية وكلية العلوم القانونية والإجتماعية والسياسية بتونس بمساهمة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تحت إشراف الأستاد محمد شفيق صرصار، يومي 1و2 مارس 018، تونس.
- تقرير بعثة المراقبة للعلميات الإنتخابية للمعهد الإنتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا، دراسة حول الإنتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2009، رقم، 64،جوها نيسيرغ افريقيا الجنوبية، الطبعة الأولى 2020.

ثامنا : المواقع الالكترونية

- محمد شفيق صرصار، الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، في 03 جويلية 2020 ، .Ovm.wikipedia.org
- التقرير النهائي للإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس، 23 أكتوبر 2011، مركز كارثور،WWW.CARTERCENNTER.ORG . في 03 جويلية 2020 .

قائمة الملاحق

قـــائـــمة المـــــلاحـــق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25غشت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50مؤرخة في 25 غشت 2016 المعدل و المتمم.
02	القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 55، مؤرخة في 15سبتمبر 2019 .
03	مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 أفريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 19 أفريل 2011
04	القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 23 بتاريخ 2012/12/20.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
الإهـــــــــــــــــــداء	**–**
شـــــــــــــــــكر	**–**
المقدمة العامـــــــــــــــــة	**أ – ت**
الفصل الأول: الإطار القانوني للهيئات المستقلة لتنظيم الانتخابات في الجزائر وتونس	
تمهيـــــــــــــد	06
المبحث الأول: تشكيلة الهيئات المستقلة وسيرها	07
المطلب الأول : تشكيلة الهيئات المستقلة للانتخابات	08
الفرع الأول:تشكيل هيكلي للهيئات	08
أولا: في الجزائر	12
ثانيا : في تونس	15
الفرع الثاني:شروط العضوية في الهيئات و القيود الواردة عليها	15
أولا: في الجزائر	17
ثانيا : في تونس	18
المطلب الثاني : سير الهيئات المستقلة للانتخابات	19
الفرع الأول:سير مجالس الهيئات المستقلة	19
أولا: في الجزائر	22
ثانيا : في تونس	24
الفرع الثاني:سير الأجهزة المساعدة للهيئات المستقلة	25
أولا: في الجزائر	25
ثانيا : في تونس	26
المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المستقلة للانتخابات	26
المطلب الأول : صلاحيات لدعم الشفافية و النزاهة قبل الاقتراع	27
الفرع الأول:صلاحيات لدعم الشفافية	27
أولا: في الجزائر	27

ثانيا : في تونس	27
الفرع الثاني:صلاحيات قبل الاقتراع	27
أولا: في الجزائر	27
ثانيا : في تونس	29
المطلب الثاني : صلاحيات الهيئات المستقلة أثناء وبعد الاقتراع	31
الفرع الأول:صلاحيات الهيئات يوم الاقتراع	31
أولا: في الجزائر	31
ثانيا : في تونس	32
الفرع الثاني:صلاحيات الهيئات بعد عملية الاقتراع	33
أولا: في الجزائر	33
ثانيا : في تونس	34
الفصل الثاني : إنعكسات دور الهيئات المستقلة في كل من الجزائر وتونس على الانتخابات الرئاسية في سنة 2019	
تمهيـــــــــــد	38
المبحث الأول : تأثير طريقة الانتخاب و مصداقية الهيئات المستقلة في الجزائر و تونس	39
المطلب الأول : طريقة الانتخاب الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر و تونس	39
الفرع الأول: طريقة انتخاب الهيئتين	39
أولا : في الجزائر	39
ثانيا: في تونس	39
الفرع الثاني : مصداقية الانتخاب ومدا تأثيرها على عنصر الاستقلالية و الحياد	40
أولا : بالنسبة للجزائر	40
ثانيا: بالنسبة لتونس	40
المطلب الثاني : الاستقلالية المالية و الإدارية ودورها في نزاهة الهيئات في تنظيم الانتخابات الرئاسية	41
الفرع الأول: الاستقلالية المالية	41
أولا : بالنسبة للجزائر	41
ثانيا: بالنسبة لتونس	42

الفرع الثاني : الاستقلالية الإدارية و الوظيفية	43
أولا : بالنسبة للجزائر	43
ثانيا: بالنسبة لتونس	44
المبحث الثاني : تقييم دور الهيئات المستقلة للانتخابات في الجزائر و تونس	45
المطلب الأول : مدى التوافق بين الالتزامات الهيئات (تحقيق النزاهة) و التأثيرات الخارجية (إكراهية السلطة)	45
الفرع الأول: مدى التوافق بين الالتزامات الهيئة	45
أولا : في الجزائر	45
ثانيا: في تونس	47
الفرع الثاني : التأثيرات الخارجية (إكراهية السلطة)	48
أولا : بالنسبة للجزائر	48
ثانيا: بالنسبة لتونس	50
المطلب الثاني : دعم الهيئات المستقلة في تحقيق نزاهة الانتخابات (الشفافية ،الاحترافية ، الدقة)	51
الفرع الأول : دعم الهيئات المستقلة **(لتحقيق الشفافية)**	51
الفرع الثاني :دعم الهيئات المستقلة (الاحترافية و الدقة)	52
الخـــاتمة	55
الملخص	57
الـــــملاحـــــق	60
المـــــــــراجـــــــع	62
فهرس المحتويات	68

الملـــخـــص

من خلال ما تم تناوله في هذه المذكرة من دراسة شاملة للهيئات المستقلة للانتخابات بين الجزائر و تونس فإن كل من المشرعيين كرس لها اطار قانوني يضبط استقلاليتها من خلال التنوع الهيكلي لتركبتها البشرية و الكفاءة المتخصصة في ميدان الانتخابات الى تعزز شفافيتها و نزاهتها بتكريس صفة الاستقلالية المالية و الادارية ما يضمن لها تنظييم انتخابات حرة و ديمقراطية .

كما ضمن لها صلاحيات واسعة للإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية هذا ما يؤدي إلى مصداقيتها وحيادها وعدم خضوعها للتأثيرات و الاكراهات الخارجية التي لا تجعلها تحقق الهدف المنشود لإنشائها .

بالرغم من الاختلاف من أن السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر تعتبر تجربتها حديثة على خلاف الهيئة العليا في تنظيم الانتخابات في تونس التي خاضت عدة تجارب (رئاسية و تشريعية و محلية و استفتاء شعبي) وتعتبر الانتخابات الرئاسية التي نظمتها الهيئة في تونس سنة 2019 و التي فاز فيها شخص اكادمي مستقل لا ينتمي الى أي حزب . وكان لها دور كبيير و فعال في إرسال الديمقراطية الشعبية و التشاركية و تجسيد مبدأ التداول السلمي على السلطة .

Résumé:

A travers ce qui a été traité dans ce mémorandum d'une étude approfondie des organes indépendants pour les élections entre l'Algérie et la Tunisie, chacun des législateurs lui a consacré un cadre juridique qui contrôle son indépendance à travers la diversité structurelle de sa composition humaine et sa compétence spécialisée dans le domaine des élections pour renforcer sa transparence et son intégrité en consacrant la qualité de l'indépendance financière et L'administration garantit qu'elle peut organiser des élections libres et démocratiques.

Il a également garanti de larges pouvoirs pour superviser toutes les étapes du processus électoral, ce qui conduit à sa crédibilité, à son impartialité et au non-respect des influences et des coercitions extérieures qui ne lui permettent pas d'atteindre l'objectif souhaité de sa création.

Malgré la différence que l'autorité nationale indépendante en Algérie est son expérience Résumé

A travers ce qui a été traité dans ce mémorandum d'une étude approfondie des organes indépendants pour les élections entre l'Algérie et la Tunisie, chacun des législateurs lui a consacré un cadre juridique qui contrôle son indépendance à travers la diversité structurelle de sa composition humaine et sa compétence spécialisée dans le domaine des élections pour renforcer

sa transparence et son intégrité en consacrant la qualité de l'indépendance financière et L'administration garantit qu'elle peut organiser des élections libres et démocratiques.
Il a également garanti de larges pouvoirs pour superviser toutes les étapes du processus électoral, ce qui conduit à sa crédibilité, à son impartialité et au non-respect des influences et des coercitions extérieures qui ne lui permettent pas d'atteindre l'objectif souhaité de sa création.
Malgré la différence que l'autorité nationale indépendante en Algérie est son expérience

Summary :

Through what was dealt with in this memorandum of a comprehensive study of the independent bodies for elections between Algeria and Tunisia, each of the legislators devoted a legal framework to it that controls its independence through the structural diversity of its human composition and specialized competence in the field of elections to enhance its transparency and integrity by consecrating the quality of financial independence and The administration guarantees that it can organize free and democratic elections.
It also guaranteed wide powers to supervise all stages of the electoral process, which leads to its credibility, impartiality and non-compliance with external influences and coercions that do not make it achieve the desired goal of its establishment.
Despite the difference that the independent national authority in Algeria is its experience Modern, unlike the High Commission for the Organization of Elections in Tunisia, which has gone through several experiences (presidential, legislative, local, and popular referendums). The presidential elections organized by the commission in Tunisia in 2019, in which an independent academic person who does not belong to any party won, It had a great and effective role in sending popular and participatory democracy and embodying the principle of peaceful transfer of power.